



# MIGRANTS REFUGEES

## الاستجابة لمسألة اللاجئين والمهاجرين:

### ٢٠ نقطة عمل للاتفاقيتين العالميتين

على مدى قرون، ظل الأشخاص المتنقلين يتلقون المساعدة والاهتمام الرعوي الخاص من الكنيسة الكاثوليكية. واليوم، في وقت تواجه فيه الكنيسة أكبر حركة النازحين في التاريخ الحديث، فإنها تجد نفسها مضطرة إلى مواصلة هذا العمل تضامناً معهم وبالتعاون مع المجتمع الدولي.

رغم أن أعداداً هائلة من البشر أُجبروا على مغادرة ديارهم بسبب الاضطهاد والعنف والكوارث الطبيعية وآفة الفقر، ينبغي الاعتراف بأن الهجرة ليست ظاهرة جديدة، وإنما هي ردة فعل بشرية طبيعية أمام الأزمات ودليل على الرغبة المتأصلة لدى كل إنسان في البحث عن السعادة والحياة الأفضل. وتؤثر هذه الحقيقة، مع ما لها من أبعاد ثقافية وروحية هامة، تأثيراً شديداً على المواقف وردود الفعل في جميع أنحاء العالم.

حتى في خضم الأزمة الحالية، تدل التجربة على أن الاستجابات الفعالة والتشاركية موجودة. وتتطلع الكنيسة إلى العمل سوياً مع المجتمع الدولي على تعزيز واعتماد تدابير لحماية كرامة وحقوق وحرريات جميع الأشخاص المتنقلين حالياً، بمن فيهم المهاجرون قسراً، وضحايا الاتجار بالبشر وطالبي اللجوء واللاجئين والنازحين داخلياً.

المبادرة التي تقوم بها الأمم المتحدة لوضع اثنتين من الموائيق العالمية اتفاقيتين عالميتين، واحدة عن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والأخرى بشأن اللاجئين، تمثل فرصة فريدة لاستجابة جماعية من خلال التعاون الدولي والمسؤولية المشتركة.

اتخذت الكنيسة بالفعل موقفاً بشأن العديد من المسائل التي ستدرج في الاتفاقيتين العالميتين، وهي تود، استناداً إلى خبرتها الرعوية المتنوعة والطويلة الأمد، أن تسهم إسهاماً نشطاً في هاتين العمليتين. ولدعم هذه المساهمة، أعد قسم المهاجرين واللاجئين في الفاتيكان (إدارة تعزيز التنمية البشرية المتكاملة)، بالتشاور مع مختلف مؤتمرات الأساقفة والمنظمات الكاثوليكية غير الحكومية العاملة في الميدان، نقاط العمل الـ 20 الواردة في هذه الرسالة، وقد وافق عليها قداسة البابا. وهي تركز إلى أفضل ممارسات الكنيسة التي تستجيب لاحتياجات المهاجرين واللاجئين على مستوى القواعد الشعبية. وهي لا تستنفد تعاليم الكنيسة بشأن المهاجرين واللاجئين، وإنما تقدم اقتراحات عملية يمكن للنشطاء في هذا المجال من الكاثوليك وغيرهم استخدامها أو الإضافة إليها أو تطويرها في حوارهم مع الحكومات من أجل إبرام الاتفاقين العالميين.

تدعو النقاط الـ 20 إلى اتخاذ تدابير فعالة ومجربة تشكل مجتمعة استجابة متكاملة للتحديات الراهنة. ووفقاً لتعاليم البابا فرانسيس، جمعت النقاط تحت أربعة عناوين، هي: الإستقبال، الحماية، تعزيز الحقوق والإدماج. وكل عنوان من هذه العناوين هو فعلاً إيجابياً ودعوة إلى العمل. وابتداءً مما هو ممكن في الوقت الراهن، فإن الهدف النهائي منها هو بناء بيت مشترك شامل للجميع ومستدام. ونأمل مخلصين أن توفر نقاط العمل هذه توجيهاً مطلوباً لمقرري السياسات وجميع المعنيين بتحسين أوضاع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً، ولا سيما الفئات الأكثر هشاشة منهم.

تبين الأدلة العملية أن الهجرة أصبحت مختلطة أكثر فأكثر. ويجعل ذلك من الصعب الإبقاء على تمييز واضح بين المهاجرين واللاجئين. فكثيراً ما تكون احتياجاتهم متشابهة جداً إن لم تكن متطابقة. وبناء على ذلك، ينبغي السعي من خلال الصياغة والتفاوض إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الانسجام بين الاتفاقيتين العالميتين. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لكل من الاتفاقيتين تأثيراً حقيقياً على حياة الناس، ولذا ينبغي أن تشملا غايات وأهداف يتعين الوفاء بها، فضلاً عن آليات للإبلاغ.

يقدم قسم المهاجرين واللاجئين نقاط العمل الـ 20 هذه مساهمةً في صياغة الاتفاقيتين العالميتين المتعلقتين بالمهاجرين واللاجئين والتفاوض بشأنهما واعتمادهما بحلول نهاية عام ٢٠١٨. ويتمسك القسم، بتوجيه من البابا فرانسيس، بالمبادئ المجسدة في هذه النقاط، ويتطلع إلى العمل مع المجتمع الدولي من أجل إدراجها في الاتفاقيتين المذكورتين..

### أولاً - الإستقبال : تعزيز قنوات التنقل الآمنة والقانونية للمهاجرين واللاجئين

ينبغي للهجرة أن تكون آمنة وقانونية ومنظمة، وينبغي أن يكون قرار الهجرة طوعياً. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، تُقترح نقاط العمل التالية:

1. تشجيع الدول على حظر عمليات الطرد التعسفي والجماعي. إذ ينبغي دائماً احترام مبدأ "عدم الإعادة القسرية". ويستند هذا المبدأ إلى حالة الشخص الفردية وليس على مدى "الأمان" المزعوم عموماً للبلد المعني. وينبغي للدول أن تتجنب استخدام "قوائم البلدان الآمنة"، لأن هذه القوائم كثيراً ما لا تلبّي احتياجات اللاجئين للحماية.
2. تشجيع الدول وجميع الأطراف الفاعلة المعنية على التوسع في عدد ونطاق المسارات القانونية البديلة للهجرة وإعادة التوطين الآمنين والطوعيين، مع الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية. ومن الأمثلة على تلك المسارات ما يلي:

(أ) اعتماد الممارسة المتمثلة في منح تأشيرات الدخول لأسباب إنسانية، أو إذا كانت موجودة بالفعل، توسيع نطاق استخدامها كأولوية ضمن السياسة الوطنية؛

(ب) التشجيع على التوسع في استخدام تأشيرات الدخول للطلاب، بما في ذلك برامج التمهين والتدريب علاوة على جميع مستويات التعليم الرسمي؛

(ج) اعتماد برامج "المسارات الإنسانية" التي تتيح إمكانية الدخول القانوني بتأشيرة لأسباب إنسانية لمن يكونون في حالات ضعف شديدة، بما في ذلك من يُجبرون على الفرار من النزاعات والكوارث الطبيعية؛

(د) اعتماد تشريعات تتيح الاندماج المحلي من خلال المجتمع المحلي والرعاية الخاصة من المواطنين والمجتمعات المحلية والمنظمات؛

(هـ) اعتماد سياسات إعادة التوطين للاجئين أو، إذا كانت موجودة بالفعل في الإطار القانوني، زيادة عدد اللاجئين الذين يعاد توطينهم بصورة تجعل من الممكن تلبية الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(و) منح تأشيرات الدخول للم شمل الأسر أو، إذا كانت متاحة أصلاً، زيادة عدد التأشيرات الممنوحة، لاسيما من أجل لم شمل جميع أفراد الأسرة (بمن فيهم الأجداد والأشقاء والأحفاد)؛

(ز) اعتماد سياسات وطنية تسمح بالاستقبال الفوري لمن يضطرون إلى الفرار من النزاعات المسلحة أو الاضطهاد أو العنف الواسع النطاق في بلدانهم الأصلية، حتى وإن كان ذلك الاستقبال بصفة مؤقتة، من قبل الدول المجاورة بمنح صفة "شخص بحاجة إلى الحماية المؤقتة" على سبيل المثال؛

(ح) يبدأ استقبال المهاجرين واللاجئين وتوفير معاملة كريمة لهم انطلاقاً من الإحساس بالمسؤولية بأن يتاح لهم المأوى اللائق والملائم. ولم يسفر جمع الأعداد هائلة من الأشخاص الذين يطلبون اللجوء واللاجئين عن نتائج إيجابية. وبدلاً من ذلك، أوجدت تلك التجمعات حالات ضعف ومشقة جديدة. وفيما يبدو فإن توسيع نطاق برامج الاستقبال - وهو ما بدأ بالفعل تنفيذه في أماكن مختلفة - يعزز الطابع الشخصي اللقاءات و يتيح جودة أكبر في الخدمات والمزيد من ضمانات النجاح<sup>(1)</sup>.

3. تشجيع الدول على اعتماد منظور للأمن الوطني يراعي تماماً أمن وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين الداخليين إلى أراضيها. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) توفير التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين للموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يعملون في المناطق الحدودية؛

(ب) اعتماد سياسات وطنية تستجيب أولاً للاحتياجات وأوجه الضعف لدى من ينشدون الدخول، بما في ذلك إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، قبل تناول الوضع القانوني لمقدم الطلب؛

<sup>1</sup> (1) كلمة البابا فرانسيس إلى المشاركين في المنتدى الدولي المعني بالهجرة والسلام، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧.

(ج) اعتماد سياسات أمنية وطنية تعطي الأولوية لسلامة وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء الفارين من النزاعات المسلحة أو الاضطهاد أو العنف الواسع النطاق للعثور بسرعة على الأمان عن طريق ضمان الإسراع بعملية الفرز والدخول؛

(د) اعتماد سياسات وطنية تقدم بدائل الاحتجاز على غيرها من الحلول لمن يلتمسون الدخول إلى الإقليم.

## ثانياً - الحماية: ضمان حقوق المهاجرين وكرامتهم

تشدد الكنيسة على أهمية اعتماد نهج كلي ومتكامل، مع التركيز على الأهمية المحورية للإنسان. وبالفعل، يظل النهج الشمولي أفضل طريقة لكشف القوالب النمطية الضارة والتغلب عليها، وتقادي وصم أي شخص فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، ومراعاة جميع الأبعاد والجوانب الأساسية للشخص ككل.

يصبح الأعمال السليم لحقوق الإنسان مفيداً حقاً للمهاجرين، وكذلك بالنسبة لبلدان المنشأ والبلدان المستقبلية. وليست التدابير المقترحة مجرد امتياز للمهاجرين. بل هي في صالح المهاجرين والمجتمعات المضيفة والمجتمع الدولي ككل. ويكفل تعزيز واحترام حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم أن تحظى حقوق وكرامة كل فرد في المجتمع بالاحترام الكامل<sup>(2)</sup>.

ينبغي استقبال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين كبشر، في إطار من الكرامة والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. ومع التسليم بأن لكل دولة الحق في إدارة حدودها ومراقبتها، يجب استقبال المهاجرين واللاجئين بما يتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وكلما زادت المسارات البديلة والقانونية المتاحة للمهاجرين واللاجئين، كلما قلت احتمالات استغلالهم من قبل الشبكات الإجرامية ووقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر، أو ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق تهريب المهاجرين.

الحق في الحياة هو الضمان الأساسي الأهم للحرية المدنية والسياسية. وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق أصيل في الحياة. ويتمتع هذا الحق وجوباً بحماية القانون. ولا يجوز، تحكماً، حرمان أي إنسان من حياته"<sup>(3)</sup>. وكل استجابة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، لا سيما في عمليات البحث والإنقاذ، ينبغي أن تكون موجهة في المقام الأول إلى كفالة وحماية الحق في الحياة للجميع، بصرف النظر عن وضعهم. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، تُقترح نقاط العمل التالية:

<sup>2</sup> (2) بيان المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف في الحوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين خلال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، جنيف، ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

<sup>3</sup> (3) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

4. تشجيع الدول التي تشهد تدفقات كبيرة من المهاجرين على اعتماد سياسات وممارسات توفر الحماية للمواطنين الذين يختارون الهجرة. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) إنشاء نظم وطنية للمعلومات والتدريب قبل السفر، بحيث تنبه وتتفقد المواطنين وأرباب العمل، فضلا عن الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يعملون في المناطق الحدودية، للتعرف على علامات السخرة أو الإتجار؛

(ب) المطالبة بوضع أنظمة وطنية لتنظيم عمل وكالات التوظيف والتصديق عليها؛

(ج) إنشاء إدارة، على المستوى الوزاري، تكون مكرسة لإدارة شؤون المغتربين؛

(د) اعتماد سياسات وطنية تحمي مصالح مجتمعات المغتربين والمهاجرين في الخارج وتوفر لها المساعدة، بسبل منها الحماية القنصلية والخدمات القانونية.

5. تشجيع الدول التي تشهد تدفقات كبيرة من العمال المهاجرين على اعتماد سياسات وطنية توفر الحماية من الاستغلال أو العمل القسري أو الاتجار. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(أ) سن تشريعات تمنع أرباب العمل من مصادرة جوازات سفر موظفيهم وغيرها من أشكال وثائق تحديد الهوية؛

(ب) سن سياسات وطنية تتيح للمقيمين الأجانب إمكانية الوصول إلى العدالة، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما يتيح لهم الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف دون خوف من الانتقام، بما في ذلك الاحتجاز والترحيل؛

(ج) اعتماد سياسات وطنية تمكن المهاجرين من فتح الحسابات المصرفية الشخصية الخاصة، والتي تتيح أيضا الإيداع المباشر في تلك الحسابات من قبل أرباب العمل؛

(د) اعتماد قوانين للحد الأدنى الوطني للأجور تفرض دفع الأجور على نحو منتظم ويمكن التنبؤ به، شهريا على الأقل.

6. تشجيع الدول على اعتماد سياسات وطنية تمكن المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين من الاستفادة إلى أقصى حد من المهارات والقدرات، وذلك ليتمكنوا من الإسهام بشكل أفضل في رفاه الخاص ورفاه مجتمعاتهم. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) ضمان حرية التنقل للاجئين وطالبي اللجوء وتوفير تصاريح العمل لهم فضلا عن وثائق السفر التي تسمح بعودتهم إلى الدولة المضيفة، لا سيما بالنسبة لأولئك الذين يجدون فرص عمل في دول أخرى؛

(ب) اعتماد برامج لإشراك المجتمعات المحلية في استضافة مجموعات صغيرة من طالبي اللجوء، بالإضافة إلى إنشاء مراكز أكبر للاستقبال وتحديد الهوية؛

(ج) سن تشريعات تسمح لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين بفتح الحسابات المصرفية، وإنشاء المؤسسات التجارية، وإجراء المعاملات المالية؛

(د) اعتماد سياسات وطنية تتيح المجال للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين للوصول إلى وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، مثل الإنترنت أو شرائح الاشتراك للهواتف المحمولة، واستخدام تلك الوسائط، دون إجراءات أو رسوم مرهقة؛

(هـ) اعتماد سياسات وطنية تتيح للمهاجرين واللاجئين المُعادين والعائدين إلى الوطن الوصول السريع إلى فرص العمل في بلدانهم الأصلية، مما يشجع على إعادة إدماجهم في المجتمع.

7. تشجيع الدول على التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل عند سن تشريعات داخلية لمعالجة حالة الضعف التي يعاني منها الأطفال غير المصحوبين أو القُصّر الذين انفصلوا عن أسرهم. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) اعتماد بدائل للاحتجاز الإلزامي، الذي لا يخدم أبدا المصالح المثلى للأطفال، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(ب) توفير الحضانة أو الوصاية للأطفال غير المصحوبين أو القُصّر في فترة انفصالهم عن أسرهم؛

(ج) إنشاء مراكز معالجة منفصلة للأسر والقُصّر والبالغين.

8. تشجيع الدول على التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل عند التعامل مع جميع القُصّر المهاجرين والتوصية باتخاذ الإجراءات التالية، في جملة أمور:

(أ) اعتماد إجراءات تضمن الحماية القانونية للقُصّر الذين يقتربون من سن الرشد. وعلى وجه الخصوص، سن تشريعات تصون وضعهم القانوني وتحول دون أن يصبحوا مقيمين غير شرعيين، ومن ثم عرضة للاحتجاز والترحيل؛

(ب) اعتماد إجراءات تسمح للقُصّر الذين هم أقرب إلى سن الرشد أن يواصلوا تعليمهم دون انقطاع؛

(ج) اعتماد سياسات تشترط تسجيل جميع المواليد، وتوفير شهادة ميلاد لكل مولود.

9. تشجيع الدول على اعتماد سياسات وطنية تكفل المساواة في الحصول على التعليم للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين الراغبين في التعليم من جميع المستويات. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وطنية أو إقليمية توفر للمهاجرين واللاجئين فرص الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(ب) اعتماد سياسات تنص على أن يكون التعليم الابتدائي والثانوي متاحا للمهاجرين واللاجئين بنفس مستوى التعليم الذي يحصل عليه المواطنون.

10. تشجيع الدول على اعتماد تشريعات تتيح للمهاجرين واللاجئين إمكانية الحصول على ما يلزم من الحماية الاجتماعية. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) سن تشريعات تضمن الحق في الصحة للمهاجرين واللاجئين، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، فور وصولهم؛

(ب) سن تشريعات تمنح إمكانية الوصول إلى نظم المعاشات التقاعدية الوطنية، وتضمن إمكانية نقل التغطية بالضمان الاجتماعي واستحقاقاته بين البلدان للحيلولة دون فقدان المهاجرين واللاجئين حقوقهم بسبب وضعهم من حيث الهجرة.

11. تشجيع الدول على سن تشريعات للحيلولة دون أن يصبح المهاجرون واللاجئون "عديمي الجنسية". وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(أ) سن تشريعات تمنح الحماية ومعايير المعاملة الملائمة فيما يتعلق بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تتناول مسألة انعدام الجنسية ومعاهدات حقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة بالحق في الجنسية؛

(ب) اعتماد ما يلزم من الإصلاحات القانونية والسياسية من أجل معالجة انعدام الجنسية على نحو فعال، من خلال العمل في المجالات الأربعة لانعدام الجنسية، وهي التحديد والمنع والتخفيض والحماية، وسعيًا إلى منح الجنسية للأطفال عند الولادة.

### ثالثا - التعزيز: النهوض بالتنمية البشرية المتكاملة للمهاجرين واللاجئين

في الوقت الحاضر، يصل متوسط مدة المنفى بالنسبة لأولئك الذين فروا من النزاعات المسلحة إلى ١٧ عاما. وبالنسبة للعمال المهاجرين أيضا، فإن الوقت الذي يقضونه بعيدا عن الوطن يمكن أن يصل إلى العديد من الأعوام. وينبغي للدول المضيفة، بدلا من مجرد توفير الاستجابات في حالات الطوارئ والخدمات الأساسية، أن تؤمن الهياكل التي تسمح لمن يقعون لأجل طويل النمو كبشر والإسهام في تنمية البلد المضيف. علاوة على ذلك، نظرا لأن أحد المبادئ الأساسية لأهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هو "عدم ترك أي أحد في الخلف"، ينبغي للمجتمع الدولي أن يحرص على إدراج اللاجئين وطالبي اللجوء والعمال المهاجرين في خططها الإنمائية. وتُقدّم نقاط العمل التالية:

12. تشجيع الدول على سن تشريعات تمكن من الاعتراف بالمهارات الرسمية لجميع المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين المقيمين في البلد المضيف ونقل تلك المهارات وتطويرها. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات تتيح الوصول إلى التعليم العالي، فضلاً عن تقديم الدعم للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين المؤهلين؛

(ب) اعتماد سياسات توفر المساواة في الحصول على فرص التمهين وبرامج التدريب للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين المؤهلين على نفس الأساس المتبعة بالنسبة للمواطنين؛

(ج) اعتماد سياسات تيسر التقييم والمصادقة والاعتراف بالتعليم الأكاديمي والمهني، بما في ذلك التعليم العالي، للمهاجرين واللاجئين، مثلاً من خلال الترتيبات المشتركة بين الجامعات، فضلاً عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

13. تشجيع الدول على اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي تسهل الإدماج المحلي للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) سن قوانين تعترف بحق طالبي اللجوء واللاجئين في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم، حينما لا تكون تلك القوانين موجودة بالفعل؛

(ب) سن قوانين تعترف بحق طالبي اللجوء واللاجئين في العمل بعد التسجيل لدى السلطات الوطنية المختصة، حينما لا تكون تلك القوانين موجودة بالفعل؛

(ج) اعتماد سياسات تتيح الوصول إلى الفصول الدراسية وفرص التدريب على اللغات والأعراف المحلية و تفرص طباعة الإشعارات العلنية والمعلومات باللغات الأكثر شيوعاً في أوساط السكان المهاجرين واللاجئين داخل البلد المضيف.

14. تشجيع الدول على اعتماد سياسات وممارسات تعزز المحافظة على سلامة ورفاه الأسر بغض النظر عن وضع أفرادها من حيث الهجرة. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) سن قوانين تسمح بلم شمل اللاجئين والمهاجرين مع أسرهم، وتنص على الاعتراف بحق أفراد الأسرة هؤلاء في العمل. وينبغي عدم اشتراط حد أدنى من الدخل، أو إثبات القدرة على تقديم الدعم المالي، من أجل لم شمل القُصّر مع والديهم؛

(ب) سن قوانين توسع نطاق سياسات لم شمل الأسر لتشمل جميع أفراد الأسرة (بمن فيهم الأجداد والأشقاء والأحفاد) بغية تمكين الأسرة بكاملها من البقاء موحدة في عملية إعادة التوطين؛

(ج) اعتماد سياسات تيسر تعقب الأسر ولم شملها؛

(د) سن قوانين تحظر بفعالية منع التجاوزات ضد العمال القصر، وضمان أمان الأعمال التي يقومون بها والتأكد من أنها لا تضر بصحتهم ورفاههم أو تعرض للخطر فرصهم في الحصول على التعليم.

15. تشجيع الدول على اعتماد سياسات وممارسات توفر للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين ذوي الاحتياجات الخاصة أو أوجه الضعف الأخرى نفس الفرص المتاحة للمواطنين ذوي الإعاقة. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات تتيح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على الأجهزة المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل الكراسي المتحركة، وكلاب الإرشاد، والمعينات السمعية) بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(ب) اعتماد سياسات تعزز الوصول السريع إلى التعليم الخاص أو التدريب المهني فضلا عن الرعاية الصحية لفائدة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الذين يعانون من الإعاقة.

16. تشجيع المجتمع الدولي على زيادة حصته من المساعدة الإنمائية والطارئة المقدمة إلى الدول التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين والمهاجرين الفارين من النزاعات المسلحة وتفي باحتياجاتهم، بحيث يمكن للجميع أن يستفيدوا من تلك المساعدة، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. على سبيل المثال ما يلي:

(أ) تشجيع الدول المانحة على تكييف برامج العون والمساعدة تتضمن تطوير البنى التحتية الطبية والتعليمية والاجتماعية في المناطق المضيفة عند وصول اللاجئين والمهاجرين، على سبيل المثال، بسداد تكاليف بناء قاعات دراسية / صفوف إضافية وتمويل تدريب المعلمين حينما تواجه طاقة القدرات المحلية ضغطاً لا قدرة لها لتحمله أو تكون قد استنفدت؛

(ب) تشجيع الدول المانحة على اعتماد سياسات تخصص نسبة مئوية من المساعدة المباشرة وتسمح بالوصول إلى البرامج والخدمات المقدمة إلى اللاجئين والمهاجرين، لفائدة الأسر المحلية التي تعاني من أوجه الحرمان الاقتصادية والاجتماعية المماثلة.

17. تشجيع الدول على اعتماد سياسات وممارسات تكفل حرية الدين والمعتقد، على صعيدي الاعتقاد والممارسة على السواء، لجميع المهاجرين واللاجئين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

#### رابعا - الإدماج: إثراء المجتمعات المحلية من خلال زيادة مشاركة المهاجرين واللاجئين

يمثل قبول المهاجرين واللاجئين فرصة لفهم جديد وآفاق أرحب، سواء من جانب من يتم قبولهم، الذين يتحملون المسؤولية عن احترام قيم وتقاليد وقوانين المجتمعات المحلية التي تستضيفهم، ومن جانب تلك المجتمعات، التي تُدعى إلى الاعتراف بالمساهمة المفيدة التي يمكن لكل مهاجر أن يقدمها للمجتمع المحلي ككل. ويجني الجانبان ثمار تفاعلهم ويتعزز المجتمع المحلي ككل بزيادة مشاركة أعضائه كافة، من المقيمين والمهاجرين على السواء. وينطبق ذلك أيضا على المهاجرين أو اللاجئين الذين يختارون العودة إلى الوطن. وتُفترح نقاط العمل التالية:

18. استناداً إلى الفهم بأن الإدماج لا يعني الاستيعاب أو الضم، بل هو "عملية ذات اتجاهين" تركز في جوهرها في الاعتراف المشترك بالثراء الثقافي للآخر، يتم تشجيع الدول على سن تشريعات تيسر الإدماج المحلي. على سبيل المثال ما يلي:

- (أ) اعتماد قوانين وأحكام دستورية تهدف إلى منح الجنسية عند الولادة ؛
- (ب) اعتماد قوانين تتيح إمكانية الحصول على الجنسية لجميع اللاجئين؛
- (ج) اعتماد نهج قائم على الحقوق والاحتياجات إزاء منح الجنسية. ولا ينبغي أن يتوقف الحصول على الجنسية على الوضع الاقتصادي أو حيازة الممتلكات؛
- (د) اعتماد قوانين تمنح الجنسية دون فرض "شروط لغوية جديدة" لمقدمي الطلبات الأكبر سنا (من هم في عمر يتجاوز ٥٠ عاما)؛
- (هـ) اعتماد قوانين تيسر الهجرة القانونية لأفراد أسر المقيمين الأجانب؛
- (و) اعتماد قوانين تتيح تسوية الوضع بالنسبة للمقيمين لفترات طويلة في البلد المضيف.

**19.** تشجيع الدول على اعتماد سياسات وبرامج تعمل على نحو حثيث على الترويج لصورة وصفية إيجابية للمهاجرين واللاجئين وعلى التضامن معهم. على سبيل المثال ما يلي:

- (أ) تقديم الإعانات إلى البلديات والمجتمعات الدينية لاستضافة مناسبات تعرض الجوانب الإيجابية لتقافة أفراد الجماعة الأجنبية؛
- (ب) المشاركة في الحملات العامة التي تحدد وتعزز الأمثلة الإيجابية لمن يقومون من الأفراد والجماعات باستضافة اللاجئين و المهاجرين وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية؛
- (ج) طلب إصدار الإعلانات العامة باللغة التي تتحدث بها مجموعات كبيرة من المهاجرين واللاجئين؛
- (د) اعتماد سياسات تروج للضيافة داخل المجتمعات المحلية وتسعى بنشاط لإستقبال المهاجرين وإدماجهم في المجتمع المحلي.

**20.** عندما يُرغم الرعايا الأجانب على الفرار من عنف أو أزمة بيئية في البلد المضيف، فإنهم كثيرا ما يكونون مؤهلين للاستفادة من برامج العودة الطوعية إلى الوطن أو الإجلاء. وفي تلك الحالات، ينبغي تشجيع الدولة المضيفة أو الدول المانحة أو دولة المصدر على اعتماد سياسات وإجراءات تيسر إعادة إدماج العائدين. على سبيل المثال ما يلي:

- (أ) زيادة التمويل من الجهات المانحة من أجل تحسين البنى التحتية في مناطق العودة أو تقديم المساعدة الانتقالية للعائدين من العمال الذين يجدون أنفسهم في خضم أزمة أجنبية؛
- (ب) سن قوانين تعترف بالسماح بنقل المؤهلات العلمية أو غيرها من المؤهلات التي نالها المواطنون العائدون في الخارج والسماح بالوصول السريع إلى أسواق العمل لمن لديهم مؤهلات فنية أو مهنية (مثل المدرسين المدربين، والكهربائيين، والموظفين الطبيين، ومشغلي المعدات الثقيلة).